

الشرح الكبير

بعد البراءة من الدين (أو يدعوه لأخذه) من غير إحضار (فيقول) ربه (اتركه عندك) وإن لم يقل ودیعة فلا ضمان على المرتهن لأنه صار أمانة فإذا لم يقل في الثانية اتركه عندك فالضمان ولا مفهوم لیدعوه لأخذه بل متى قال بعد قضاء لدين في الثانية اتركه عندك فلا ضمان .

ثم شرع يتكلم على ما إذا جنى الرهن بعد حيازة المرتهن له على مال أو بدن فقال (وإن جنى الرهن) أي ادعى شخص على الراهن جناية الرهن بدليل قوله (واعترف راهنه) بالجناية (لم يصدق) الراهن (إن أعدم) أي إن كان معدما ولو بالبعض حال اعترافه لاتهامه على تخليصه من المرتهن ودفعه للمجنى عليه والمراد أنه لم يصدق بالنسبة للمرتهن وأما بالنسبة للراهن فيصدق لأنه مكلف يؤخذ بإقراره فيخير بعد وفاء الدين في تسليمه للمجنى عليه وفدائه فإن بيع في الدين تبع المجنى عليه الراهن بالأقل من الثمن وأرش الجناية وهذا في رهن تتعلق به الجناية كعبد وأما حيوان لا يعقل فلا تتعلق به جناية بل إما هدر وإما أن تتعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب كما سيأتي (وإلا) يكن الراهن معدما بل كان مليا (بقي) الرهن على رهنيته (إن فداه) راهنه بأن دفع للمجنى عليه أرش الجناية (وإلا) يفده سيده الملى (أسلم) الرهن وجوبا للمجنى عليه لكن (بعد) مضى (الأجل ودفع الدين) لربه لأنه وثيقة مقدمة على الجناية فإذا حل الأجل جبر على دفعه وعلى إسلامه كذا في المدونة وقد علم من هذا أنه يبقى رهنا في المسألتين لكنه في حال الفداء يبقى ساقطا حق المجنى عليه منه وفي حال عدمه يبقى معه تعلق حق المجنى عليه به